من المالك يثبت الخيار ان لم يبادر بالرد كما مر وذلك
لتعذر الاستيفا فان فسخ فظاهر وان اجاز ولم يرد
حتى انقضت مدتها انفسخت الاجارة فيستقر
قسط ما استوفاه من المسمى اما اجارة الذمة فيلزم
الموجر ابدالها فان امتنع استاجر الحاكم عليه
والمعين عما فيها ليس كالمعين في العقد فينفسخ
بتلفه التعيين لا اصل العقد واما اجارة عين
مقدرة بعمل [illegible] فلا تنفسخ بتلف غصبه بل يستوفي
متى قدر عليه كثمن حالة اخر قبضه واما وقوع
ذلك بتفريط المكتري فيسقط خياره ويلزمه
المسمى قاله الماوردي ومحل الخلاف اذا غصبها
من المالك اما لو غصبها من المستاجر من يده
فلا خيار ولا فسخ على ما بحثه ابن الرفعة اخذا من
النص واستشهد له الغزي بما فيه نظر قاله
الاذرعي وهو مشكل وما اظن الاصحاب يسمحوا
به واما غصب الموجر لها قبل القبض بعد القبض
او قبله بان امتنع من تسليمها حتى انقضت المدة
فينفسخها كما ياتي ووقع السوال عمن اكترى
لحمل مريض من نحو الطايف الى مكة وقد عين
في العقد فمات في اثنا الطريق فهل يلزمه حمله
ميتا اليها الاقرب اخذا من نص البويطي
صرح فيه بان الميت اثقل من الحي ان من استوجر
لحمل حي مسافة معلومة فمات في اثنائها واراد
وارثه نقله اليها او جوزناه كان له ان يترك
مكة وامن تغيره ان له فسخ الاجارة لظهور ما هو
كالعيب في المحمول وهو زيادة ثقله حسا
او معنى على الدابة ويويده قولهم لا يجوز النوم

عليهما

قوله ومحل الخلاف الصواب ومحل الخيار اذ لا خلاف تقدم خلاف في ذكراه

قوله كما ياتي اي في كلام المص

حاليها في غير وقت النوم من غير شرط لان النايم
يثقل وايضا لحمل الميت ممكن وانما حدث فيه
وصف لم يكن حال العقد فاقتضى التخيير
ما لم يبدله بمن هو مثله او دونه ولو اكرى جمالا اي مثلا
عينا او ذمة وهرب وتركها عند المكتري
فلا خيار لامكان الاستيفا بها في قوله راجع
ان لم يتبرع بمونتها القاضي ليمونها بانفا
قها واجرة متعهدها كمتعهد احمالها ان لزم
الموجر من مال الجمال فان لم يجد له مالا
بان لم يكن له غيرها وليس فيها زيادة على
حاجة المكتري وان لا باع الزايد ولا اقتراض
اقترض عليه لانه الممكن واستيذانه الحاكم لحرمة
الحيوان فلو وجد ثوبا ضايعا واحتاج في حفظ
لمونة او عبدا كذلك فله بيعه حالا او حفظ ثمنه الى
ظهور مالكه قاله السبكي وفي اللقطة ما يويده
فان وثق القاضي بالمكتري دفعه اي
المقترض منه او من غيره اليه ليصرفه فيما ذكر
والا بان لم يثق به جعله عند ثقة يصرفه
كذلك والاولى له تقدير النفقة وان كان
القول قول المنفق بيمينه عند الاحتمال
وله اي القاضي عند تعذر الاقتراض ومنه
ان يخاف عدم التوصل له بعد الى استيفايه
ان يبيع منها بنفسه او وكيله قدر النفقة
والمونة للضرورة وفرج بمنها جميعها
فلا يبيعه ابتدا لتعلق حق المستاجر باعيانها
ومنازعة تجلي فيه بانه لا يفوت حقه
لعدم انفساخ الاجارة به غير ظاهر لان

اي بالطرق المذكورة في قوله الخ اه

اي بان كانت اجارة ذمة اه

اي المكتري او بمراجعته السابقة اه

عم اي البيع اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)